

### الفصل 3. سيارات الأجرة ومُشغلوها\*

\* ملاحظة: تم الإلغاء وإعادة التشريع بموجب القرار رقم 3209 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 17 يوليو 1968، مُعدل بالمرسوم رقم 3377 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 30 يونيو 1969؛ تم الإلغاء وإعادة التشريع بموجب القرار رقم 3905 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 20 يوليو 1972.

إشارة مرجعية: التراخيص واللوائح التنظيمية للشركات وضرائب الشركات، [الباب 2](#)؛ الطرق السريعة والمرور، [الباب 7](#)؛ مواقف سيارات الأجرة، الفقرة [72.190](#) وما يليها.

#### القسم 21.301 - التعريفات.

تتطبق التعريفات التالية على هذا الفصل:

(أ) يُقصد بمصطلح "الشارة" المُلصق مُسبق الترقيم الذي يضعه الموظف المسؤول عن إصدار التراخيص سنويًا على سيارة الأجرة، ويُشير إلى أن "مُشغل سيارة الأجرة" مُصرح له بتشغيل السيارة كسيارة أجرة في المناطق غير المُدمجة بالمقاطعة.

(ب) يُقصد بمصطلح "السعر المُعلن" السعر الذي سجله المُشغل لدى الموظف المسؤول عن إصدار التراخيص لنقل الركاب والذي تم تسجيله في سيارة الأجرة. يتضمن "السعر المُعلن" الأسعار الثابتة والأسعار التي تمت بها معايرة عداد السير وفحصه من خلال هيئة توثيق معايير الأوزان والمقاييس.

(ج) يُقصد بمصطلح "سيارة الأجرة" السيارات ذات المحرك كما تم تعريف المصطلح في قانون المركبات في كاليفورنيا وتُستخدم كوسيلة لنقل الركاب للإيجار ومزودة بعداد سير. سيارة الأجرة عبارة عن سيارة مُصممة لنقل ما لا يزيد عن ثمانية ركاب بخلاف السائق.

(د) يُقصد بمصطلح "سائق سيارة الأجرة" أي شخص يقود سيارة أجرة أو يتحكم في عمليات تسييرها.

(هـ) يُقصد بمصطلح "بطاقة هوية سائق سيارة الأجرة" الترخيص السنوي الذي يتم إصداره لسائق سيارة الأجرة عملاً بهذا الفصل والذي يسمح للسائق بتشغيل سيارة أجرة في المنطقة غير المُدمجة بالمقاطعة.

(و) يُقصد بمصطلح "مُشغل سيارة الأجرة" أي شخص يعمل في مجال سيارات الأجرة.

(ز) يُقصد بمصطلح "رخصة مُشغل سيارة الأجرة" الترخيص السنوي الذي يُصدره الموظف المسؤول عن إصدار التراخيص الذي يسمح لمُشغل سيارات الأجرة بنقل الركاب في المناطق غير المُدمجة بمقاطعة سان دييغو.

(ح) يُقصد بمصطلح "تصريح سيارة أجرة" التصريح السنوي الذي يُصدره الموظف المسؤول عن إصدار التراخيص لمُشغل سيارة الأجرة لكل سيارة أجرة اجتازت الفحص بصورة مقبولة.

(ط) يُقصد بمصطلح "موقف سيارات الأجرة" المنطقة التي خصصها المفتش المسؤول عن طرق المقاطعة لكي تستخدمها سيارات الأجرة فقط لعودة الركاب أو نزولهم أو التوقف (الركن) أو الوقوف أثناء انتظار الركاب.

(ي) يُقصد بمصطلح "عداد السير" الجهاز الموجود داخل سيارة الأجرة الذي تتم معايرته لحساب الأجرة التي يحصل عليها مُشغل سيارة الأجرة نظير نقل الركاب.

(مُعدّل بالمرسوم رقم 4738 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 9 سبتمبر 1976، مُعدّل بالمرسوم رقم 5307 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 21 ديسمبر 1978، مُعدّل بالمرسوم رقم 5931 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 18 نوفمبر 1980، المرسوم رقم 5931 (N.S.)، الذي تم تبنيه في 25 نوفمبر 1980 ودخل حيز النفاذ اعتبارًا من 25 ديسمبر 1980، يُبطل المرسوم رقم 5931، مُعدّل بالمرسوم رقم 7309 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 2 يوليو 1987، مُعدّل بالمرسوم رقم 7428 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 4 فبراير 1988، مُعدّل بالمرسوم رقم 9889 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 26 أكتوبر 2007، مُعدّل بالمرسوم رقم 10312 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 6 فبراير 2014)

إشارة مرجعية: التعاريف، الفقرة 12.101 وما يليها؛ التعريفات المتعلقة بالطرق السريعة والمرور، الفقرة 71.101؛ تعريفات قانون المركبات، الفقرة 72.3.

### القسم 21.302 - رخصة مُشغل سيارات الأجرة.

تُنظم رخصة مُشغل سيارات الأجرة المواد من 21.101 إلى 21.117 وأي شروط إضافية في هذا الفصل. بالإضافة إلى أسباب رفض الرخصة الجديدة أو تجديد الرخصة الواردة في المادتين 21.108 و 21.109 على الترتيب، يجوز للموظف المسؤول عن إصدار التراخيص رفض منح رخصة جديدة لمُشغل سيارة أجرة أو تجديد الرخصة إذا لم يكن لدى مُقدم الطلب التغطية التأمينية المنصوص عليها في هذا الفصل. مدير الشرطة هو الموظف المسؤول عن إصدار التراخيص بموجب هذه المادة وبطاقات هوية سائقي سيارات الأجرة التي تنص عليها المادة 21.307.

(مُعدّل بالمرسوم رقم 5307 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 21 ديسمبر 1978، مُعدّل بالمرسوم رقم 5931 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 18 نوفمبر 1980، المرسوم رقم 5938 (N.S.)، الذي تم تبنيه في 25 نوفمبر 1980 ودخل حيز النفاذ اعتبارًا من 25 ديسمبر 1980، يُبطل المرسوم رقم 5931، مُعدّل بالمرسوم رقم 7309 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 2 يوليو 1987، مُعدّل بالمرسوم رقم 9889 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 26 أكتوبر 2007، مُعدّل بالمرسوم رقم 10312 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 6 فبراير 2014)

### القسم 21.303 - أسباب أخرى لإلغاء رخصة مُشغل سيارة الأجرة أو سحبها.

إضافة إلى الأسباب الواردة في المادة 21.112 لإلغاء رخصة مُشغل سيارة الأجرة أو سحبها، يجوز للموظف المسؤول عن إصدار التراخيص إلغاء الرخصة أو سحبها إذا كان المُشغل أو وكلائه أو موظفيه مسؤولين عن أي مما يلي:

- (أ) محاسبة الراكب أو مطالبته بدفع أجرة أعلى من السعر المُعلن.
- (ب) قيادة سيارة أجرة أو التحكم في عمليات تسييرها دون وجود بطاقة هوية سائق سيارة أجرة سارية صادرة بموجب هذا القانون.
- (ج) السماح لشخص بقيادة سيارة أجرة أو التحكم في عمليات تسييرها دون وجود بطاقة هوية سائق سيارة أجرة سارية صادرة بموجب هذا القانون.
- (د) تشغيل سيارة أجرة أو السماح لشخص آخر بتشغيلها دون وجود التغطية التأمينية المنصوص عليها في هذا الفصل.
- (هـ) تشغيل سيارة أجرة أو السماح لشخص آخر بتشغيلها لم يُصدر الموظف المسؤول عن إصدار التراخيص تصريح سيارة أجرة ساري أو شارة سارية لها.
- (و) تشغيل سيارة أجرة دون الحصول على شهادة تسجيل عداد سير سارية صادرة عن هيئة توثيق معايير الأوزان والمقاييس أو دون وجود شهادة تسجيل مركبات في السيارة.
- (ز) مخالفة أي حكم آخر من أحكام هذا القانون.

(مُعدّل بالمرسوم رقم 5200 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 10 أغسطس 1978، مُعدّل بالمرسوم رقم 5307 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 21 ديسمبر 1978، مُعدّل بالمرسوم رقم 5931 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 18 نوفمبر 1980، المرسوم رقم 5938 (N.S.)، الذي تم تبنيه في 25 نوفمبر 1980 ودخل حيز النفاذ اعتبارًا

من 25 ديسمبر 1980، يُبطل المرسوم رقم 5931، مُعدل بالمرسوم رقم 7309 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 2 يوليو 1987، مُعدل بالمرسوم رقم 8316 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 25 نوفمبر 1993، مُعدل بالمرسوم رقم 9889 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 26 أكتوبر 2007، مُعدل بالمرسوم رقم 10312 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 6 فبراير 2014)

## القسم 21.304 - اللائحة التنظيمية لمُشغلي سيارات الأجرة.

(أ) يعد عملاً غير قانوني لأي مُشغل لسيارة أجرة أن يرفض أجرة مُقدرة أو فعلية، أو يتخذ أي إجراء عن عمد من شأنه أن يُنتي عن دفع أجرة مُقدرة أو فعلية أو يرفض إرسال سائق:

(1) بناءً على أي وسيلة تمييزية، بما في ذلك العرق أو المذهب الديني أو اللون أو العمر أو الجنس أو الموطن الأصلي أو الإعاقة أو التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية أو حالة الخدمة العسكرية لأي راكب محتمل.

(2) بناءً على طول أي رحلة إذا كانت الرحلة داخل المنطقة التي يُقدم فيها المُشغل خدماته عادة.

(ب) يطلب مُشغل سيارات الأجرة من سائقي سيارات الأجرة الذين يستخدمون سيارات الأجرة الخاصة به الاحتفاظ بسجلات الرحلة وتسليمها له مرة واحدة على الأقل في الأسبوع، على النحو المنصوص عليه في المادة [21.315](#) (ن). يحتفظ مُشغل سيارات الأجرة بسجلات الرحلة لمدة عام من تاريخ تسليمها له ويُقدمها للموظف المسؤول عن إصدار التراخيص للفحص عند طلبها.

(مُعدل بالمرسوم رقم 5200 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 10 أغسطس 1978، مُعدل بالمرسوم رقم 5290 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 30 نوفمبر 1978، مُعدل بالمرسوم رقم 5931 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 18 نوفمبر 1980، المرسوم رقم 5938 (N.S.)، الذي تم تنبيهه في 25 نوفمبر 1980 ودخل حيز النفاذ اعتبارًا من 25 ديسمبر 1980، يُبطل المرسوم رقم 5931، مُعدل بالمرسوم رقم 7309 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 2 يوليو 1987، مُعدل بالمرسوم رقم 9889 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 26 أكتوبر 2007، مُعدل بالمرسوم رقم 10312 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 6 فبراير 2014)

## القسم 21.305 - فحص سيارات الأجرة.

(أ) يعد عملاً غير قانوني لمُشغل سيارات الأجرة تشغيل سيارة أجرة ما لم تكن السيارة قد اجتازت فحصًا أوليًا إما من قِبل الموظف المسؤول عن إصدار التراخيص أو شخص آخر معتمد من قبله. يمكن أن يشمل الفحص، على سبيل المثال لا الحصر، شروط تشغيل سيارة الأجرة الواردة في هذا الفصل وأي شروط أخرى يحددها الموظف المسؤول عن إصدار التراخيص بصورة معقولة التي يجب أن تمثل لها سيارات الأجرة لتشغيلها بصورة آمنة. إذا اجتازت سيارة الأجرة الفحص الأولي، يُصدر الموظف المسؤول عن إصدار التراخيص تصريح سيارة أجرة لمدة عام واحد.

(ب) بعد اجتياز الفحص الأولي، تجتاز سيارة الأجرة الفحص السنوي لاستيفاء الشروط نفسها التي ينص عليها الفحص الأولي. يعد عملاً غير قانوني لمُشغل سيارات الأجرة تشغيل سيارة أجرة لم تجتاز الفحص السنوي وتم إصدار تصريح سنوي لها.

(ج) إذا تحقق الموظف المسؤول عن إصدار التراخيص من أن سيارة الأجرة قد اجتازت الفحص المنصوص عليه في هذه المادة، سيُصدر تصريح سنوي لسيارة الأجرة ويضع عليها شارة تسمح للمُشغل بتسييرها لمدة عام.

(د) يعد عملاً غير قانوني لأي شخص بخلاف الموظف المسؤول عن إصدار التراخيص أو من ينوب عنه وضع شارة في سيارة أجرة أو إزالة شارة من سيارة أجرة. كما يعد عملاً غير قانوني التلاعب بالشارة أو تغييرها.

(هـ) إن عدم وجود شارة على سيارة أجرة تتوافق مع البند (ج) أعلاه يعد دليلاً ظاهرياً على إجراء سحب رخصة مُشغل سيارة الأجرة أو إلغاؤها نتيجة تسيير سيارة أجرة دون وجود شارة سارية.

(مُعدل بالمرسوم رقم 5931 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 18 نوفمبر 1980، المرسوم رقم 5938 (N.S.)، الذي تم تنبيهه في 25 نوفمبر 1980 ودخل حيز النفاذ اعتبارًا من 25 ديسمبر 1980، يُبطل المرسوم رقم 5931، مُعدل بالمرسوم رقم 7309 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 2 يوليو 1987، مُعدل بالمرسوم رقم 9889 (N.S.)، الذي

دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 26 أكتوبر 2007، مُعدل بالمرسوم رقم 10312 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 6 فبراير 2014

## القسم 21.306 - حالة سيارات الأجرة.

(أ) ينبغي ألا يسمح مُشغل سيارات الأجرة لأي سيارة أجرة الاستمرار في الخدمة ما لم تلبّي السيارة الحد الأدنى لجميع متطلبات اجتياز الفحص الواردة في البند (ب) أدناه.

(ب) الحد الأدنى لمتطلبات الفحص الأولي والفحص السنوي التي يجب على جميع سيارات الأجرة تلبّيها هي على النحو التالي:

(1) تكون أغطية إطارات السيارة أو أغطية العجلات موجودة على جميع العجلات حيث تعد أغطية إطارات السيارة أو أغطية العجلات تجهيزات قياسية.

(2) عدم وجود ثقب ناتجة عن تمزق أو صدأ في هيكل السيارة وعدم وجود أجزاء سائبة متدلّية من الهيكل. الرفارف والمصدات ومبيد مصابيح الإضاءة مثبتة بإحكام في السيارة. عدم وجود سيارة أجرة بها أضرار جسيمة في الهيكل لم يتم إصلاحها. السيارة مزودة بمصدات أمامية وخلفية. الجزء الخارجي من السيارة في حالة نظيفة بصورة ملائمة حتى لا يُحجب اسم الشركة أو المالك المكتوب على السيارة أو أي رقم خاص بها.

(3) السيارة مطلية ومميزة بعلامة وفقًا لنظام الألوان المعتمد من قبل الموظف المسؤول عن إصدار التراخيص. الطلاء والعلامات المميزة ليست باهتة أو تالفة على نحو يحول دون تمييز نظام الألوان المعتمد واسم الشركة أو المالك أو أي رقم خاص بالسيارة بسرعة.

(4) المصابيح الأمامية تعمل بصورة جيدة على الضوء العالي والضوء المنخفض. المصابيح الخلفية ومصابيح الانتظار ومصابيح الإشارة والأضواء الداخلية تعمل جميعها بصورة جيدة.

(5) السيارة مزودة بمساحات مناسبة للزجاج الأمامي وتتم المحافظة عليها بحالة تشغيل جيدة.

(6) جميع أنظمة الفرامل تعمل بصورة جيدة.

(7) الحركة الزائدة في آلية التوجيه لا تتجاوز ثلاث بوصات من الحركة الحرة في تحويل عجلة القيادة من جانب إلى آخر.

(8) حجرة المحرك نظيفة بدرجة معقولة وخالية من المواد غير الخاضعة للسيطرة القابلة للاشتعال.

(9) كاتمات الصوت بحالة تشغيل جيدة.

(10) عدم وجود شروخ في الزجاج الأمامي أو تشققات يمكن أن تُعيق رؤية السائق. جميع النوافذ الأخرى سليمة ويمكن فتحها وغلقها بالطريقة التي حددها الشركة المُصنعة. النوافذ والزجاج الأمامي في حالة نظيفة بدرجة معقولة حتى لا تُعيق الرؤية.

(11) جميع أقفال الأبواب ومقابضها تعمل بصورة جيدة من داخل السيارة وخارجها.

(12) عدم تدلي نظام تعليق السيارة بسبب ضعف النوابض أو كسرها أو الحركة الزائدة أثناء تشغيل السيارة نتيجة ضعف أو خلل في مُخمّدات الصدمات.

(13) جميع المقاعد مثبتة جيدًا في السيارة. تركيب أحزمة المقاعد، عندما ينص عليها قانون المركبات في كاليفورنيا. عدم وجود شحوم على الكسوة أو ثقب أو شقوق أو خياطة ممزقة أو آثار احتراق.

(14) الجزء الداخلي لكل سيارة وصندوق السيارة أو منطقة الأمتعة في حالة نظيفة بدرجة معقولة وخالية من المواد الغريبة والروائح الكريهة والقاذورات. المقاعد نظيفة بدرجة معقولة وعدم وجود مساحات كبيرة متآكلة. الأبواب ومقابضها سليمة ونظيفة. صندوق السيارة أو منطقة الأمتعة فارغة فيما عدا وجود الإطار الاحتياطي وحقيبة شخصية خاصة بالسائق لا يتجاوز حجمها قدم مكعب ومعدات الطوارئ، لتوفير أقصى مساحة لأمتعة الركاب ومتعلقاتهم.

(15) امتثال الإطارات لقانون المركبات في كاليفورنيا.

(مُعدل بالمرسوم رقم 5931 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 18 نوفمبر 1980، المرسوم رقم 5938 (N.S.)، الذي تم تبنيه في 25 نوفمبر 1980 ودخل حيز النفاذ اعتبارًا من 25 ديسمبر 1980، يُبطل المرسوم رقم 5931، مُعدل بالمرسوم رقم 7309 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 2 يوليو 1987، مُعدل بالمرسوم رقم 7428 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 4 فبراير 1988، مُعدل بالمرسوم رقم 9889 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 26 أكتوبر 2007، مُعدل بالمرسوم رقم 10312 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 6 فبراير 2014)

## القسم 21.307 - بطاقة هوية سائق سيارة أجرة - المتطلبات والأسباب الأخرى للرفض.

(أ) يعد عملاً غير قانوني لأي سائق سيارة أجرة أن يُقل الركاب أو يقوم بتوصيلهم في المناطق غير المُدمجة في مقاطعة سان دييغو دون الحصول أولاً على بطاقة هوية سائق سيارة أجرة من الموظف المسؤول عن إصدار التراخيص. يجوز للموظف المسؤول عن إصدار التراخيص إصدار بطاقة هوية مؤقتة لمُقدم الطلب لمدة تصل إلى 90 يوماً، بينما لا يزال التحقيق جارياً.

(ب) لكي تكون مؤهلاً للحصول على بطاقة هوية سائق سيارة أجرة، يجب أن يبلغ الشخص 18 عاماً من العمر على الأقل وأن تكون لديه رخصة مُشغل سيارات سارية في كاليفورنيا وأن يكون قد أكمل بنجاح اختبار فحص المخدرات عملاً بالمادة 53075.5 (ب) (3) من القانون الحكومي ووظف من قِبل مُشغل سيارة أجرة مُرخص واحد على الأقل. يجوز توظيف سائق سيارة أجرة من قِبل ما يصل إلى أربعة مُشغلي سيارات أجرة مُرخصين في الوقت نفسه، ويشمل ذلك العمل لحسابه الخاص.

(ج) بالإضافة إلى أسباب رفض منح رخص جديدة بموجب المادة 21.108 أو تجديد الرخص بموجب المادة 21.109، يجوز للموظف المسؤول عن إصدار التراخيص رفض بطاقة هوية سائق سيارة أجرة لمُقدم الطلب إذا قرر ما يلي:

(1) تمت إدانة مُقدم الطلب بارتكاب جريمة تستوجب تسجيل مُقدم الطلب بوصفه أحد مرتكبي الجرائم الجنسية عملاً بالمادة 290 من قانون العقوبات وبغض النظر عن الوقت الذي انقضى منذ الإدانة فإن مُقدم الطلب يُمثل تهديداً لسلامة الركاب.

(2) تمت إدانة مُقدم الطلب بارتكاب جريمة تستوجب تسجيله لمخالفة قانون المواد الخاضعة للرقابة الموحد عملاً بالمادة 11590 من قانون الصحة والسلامة وبغض النظر عن الوقت الذي انقضى منذ الإدانة فإن مُقدم الطلب يُمثل تهديداً لسلامة الركاب.

(3) أن يكون مُقدم الطلب قد أُدين في غضون خمس سنوات من تاريخ تقديم الطلب بأي من الجرائم التالية المتعلقة بالسيارات: تشغيل سيارة ذات محرك تحت تأثير أي مشروبات كحولية أو مخدرات، أو تحت التأثير المشترك لأي مشروبات كحولية ومخدرات أو القيادة المتهوررة أو الهروب من ضابط شرطة أو عدم سداد الرسوم المستحقة بعد وقوع حادث سيارة تسبب في حدوث أضرار في الممتلكات أو إصابة أو وفاة.

(4) أن يكون مُقدم الطلب قد أُدين خلال خمس سنوات من تاريخ تقديم الطلب بالاعتداء أو الضرب.

(5) أن يكون مُقدم الطلب مدمناً لأي مواد ممنوعة بموجب قانون المواد الخاضعة للرقابة الموحد (المادة 11000 من قانون الصحة والسلامة وما يليها). ما لم يلتحق مُقدم الطلب أو يُشارك بنجاح في برنامج العلاج من تعاطي المخدرات المعتمد من قِبل المحكمة.

(6) أن يكون مُقدم الطلب في غضون 12 شهراً من تاريخ تقديم الطلب قد أُدين أو تم احتجازه بموجب أي قرار إداري نهائي بارتكاب فعل منصوص عليه في المادة 21.315 أدناه التي تعد سبباً لإلغاء بطاقة هوية سائق سيارة الأجرة أو سحبها.

(د) يجوز أيضاً للموظف المسؤول عن إصدار التراخيص أن يطلب من مُقدم الطلب إثبات أنه على دراية بأحكام هذا الفصل وباللوائح التنظيمية للمرور المحلية والخاصة بالولاية وبجغرافية المقاطعة، من أجل التأهل للحصول على بطاقة الهوية.

(مُعدل بالمرسوم رقم 4622 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 15 يناير 1976، مُعدل بالمرسوم رقم 4738 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 9 سبتمبر 1976، مُعدل بالمرسوم رقم 5200 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 10 أغسطس 1978، مُعدل بالمرسوم رقم 5931 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 18 نوفمبر 1980، المرسوم رقم 5938 (N.S.)، الذي تم تبنيه في 25 نوفمبر 1980 ودخل حيز النفاذ اعتبارًا من 25 ديسمبر 1980، يُبطل المرسوم رقم 5931، مُعدل بالمرسوم رقم 7309 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 2 يوليو 1987، مُعدل بالمرسوم رقم 7428 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 4 فبراير 1988، مُعدل بالمرسوم رقم 8784 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 29 إبريل 1997، مُعدل بالمرسوم رقم 9599 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 23 أكتوبر 2003، مُعدل

بالمرسوم رقم 9889 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 26 أكتوبر 2007، مُعدل بالمرسوم رقم 10312 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 6 فبراير 2014)

مراجع قانون الولاية: المواد الممنوعة، قانون الصحة والسلامة، الفقرة 11000 وما يليها؛ الجرائم التي تتطلب التسجيل، إلخ، قانون الصحة والسلامة، الفقرة 11590؛ البرامج المعتمدة، قانون الرفاهة والمؤسسات، الفقرتين 4351 و 4352.

### القسم 21.308 - بطاقة هوية سائق سيارة أجرة - الشروط

(أ) تكون بطاقة هوية سائق سيارة الأجرة سارية لمدة سنة واحدة من تاريخ إصدارها. إذا قام الموظف المسؤول عن إصدار التراخيص بسحب البطاقة فلن يتم تمديدتها لمدة سنة.

(ب) يجوز تجديد بطاقة الهوية في غضون 30 يومًا السابقة لتاريخ انتهاء سريانها من خلال تقديم طلب التجديد إلى الموظف المسؤول عن إصدار التراخيص.

(ج) تتضمن بطاقة الهوية الاسم الكامل لسائق سيارة الأجرة وتاريخ ميلاده وأوصافه الجسدية وبصمة الإبهام وأسماء الشركات التي يعمل لحسابها وتاريخ انتهاء سريانها وأن تكون مغلقة.

(د) يجب استبدال بطاقة هوية سارية في كل مرة يتم فيها إصدار بطاقة هوية سائق سيارة أجرة مغلقة جديدة بسبب ضياعها أو تلفها أو تغيير السائق لصاحب العمل الذي يعمل لحسابه بين تاريخ الإصدار وتاريخ انتهاء السريان. يجب على السائق سداد رسوم التجديد على النحو المنصوص عليه في المادة [21.1901](#) لتغطية تكلفة البطاقة الجديدة.

(مُعدل بالمرسوم رقم 4622 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 15 يناير 1976، مُعدل بالمرسوم رقم 4729 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 13 أغسطس 1976، مُعدل بالمرسوم رقم 4738 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 9 سبتمبر 1976، مُعدل بالمرسوم رقم 5737 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 29 مايو 1980، مُعدل بالمرسوم رقم 5931 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 18 نوفمبر 1980، المرسوم رقم 5938 (N.S.)، الذي تم تبنيه في 25 نوفمبر 1980 ودخل حيز النفاذ اعتبارًا من 25 ديسمبر 1980، يُبطل المرسوم رقم 5931، مُعدل بالمرسوم رقم 7309 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 2 يوليو 1987، مُعدل بالمرسوم رقم 7603 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 13 إبريل 1989، مُعدل بالمرسوم رقم 8049 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 7 مايو 1992، مُعدل بالمرسوم رقم 9889 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 26 أكتوبر 2007، مُعدل بالمرسوم رقم 10312 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 6 فبراير 2014)

إشارة مرجعية: الرسوم التنظيمية المقررة من قبل مدير الشرطة، الفقرة [21.1901](#).

## القسم 21.309 - إشعار بتغيير حالة توظيف سائق سيارة الأجرة.

يُخطر كل مُشغل لسيارات الأجرة الموظف المسؤول عن إصدار التراخيص كتابيًا مرة واحدة في الشهر على الأقل باسم ورقم بطاقة هوية السائق لكل سائق سيارة أجرة ترك العمل لدى مُشغل سيارات الأجرة أو لم يعد يقود السيارات لصالح الشركة.

(مُعدل بالمرسوم رقم 5931 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 18 نوفمبر 1980، المرسوم رقم 5938 (N.S.)، الذي تم تبنيه في 25 نوفمبر 1980 ودخل حيز النفاذ اعتبارًا من 25 ديسمبر 1980، يُبطل المرسوم رقم 5931، مُعدل بالمرسوم رقم 7309 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 2 يوليو 1987، مُعدل بالمرسوم رقم 9889 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 26 أكتوبر 2007، مُعدل بالمرسوم رقم 10312 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 6 فبراير 2014)

## القسم 21.310 - أسباب إضافية لإلغاء بطاقة هوية سائق سيارة الأجرة أو سحبها

إضافة إلى الأسباب المذكورة في المادة [21.112](#) الخاصة بإلغاء رخصة أو سحبها، يجوز للموظف المسؤول عن إصدار التراخيص إلغاء بطاقة هوية سائق سيارة الأجرة أو سحبها إذا ارتكب السائق أحد الأفعال الواردة في المادة [21.307](#) (ج) أو:

(أ) كان لديه سجل قيادة يُظهر عدد المخالفات على النحو المنصوص عليه في المادتين 12810 و12810.5 من قانون المركبات في كاليفورنيا.

(ب) إجراء تغيير في بطاقة هوية سائق سيارة الأجرة أو التلاعب بها أو نسخها.

(ج) إذا كان يُقدم أو تسبب في تقديم أو كان بحوزته أي بطاقة هوية لسائق سيارة أجرة من النوع الموضح في البند (ب) أعلاه.

(د) عدم الامتثال للمادة [21.315](#) من هذا الفصل أو أي مواد أخرى في هذا الفصل من شأنها تنظيم سلوكيات سائقي سيارات الأجرة.

(هـ) تم سحب رخصة قيادته في كاليفورنيا أو إلغاؤها.

(و) تم إيقاف امتيازات سائق سيارة الأجرة الخاصة به أو إلغاؤها من قبل أي ولاية قضائية أخرى في مقاطعة سان دييغو التي من شأنها تنظيم سائقي سيارات الأجرة في ولايتها القضائية، أو

(ز) عدم الامتثال بسرعة لجميع الأوامر أو التعليمات القانونية لأي ضابط شرطة أو مسؤول في إدارة الإطفاء أو مسؤول تنظيم.

(مُعدل بالمرسوم رقم 4313 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 20 يونيو 1974، مُعدل بالمرسوم رقم 4622 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 15 يناير 1976، مُعدل بالمرسوم رقم 4729 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 13 أغسطس 1976، مُعدل بالمرسوم رقم 4738 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 9 سبتمبر 1976، مُعدل بالمرسوم رقم 5200 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 10 أغسطس 1978، مُعدل بالمرسوم رقم 5931 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 18 نوفمبر 1980، المرسوم رقم 5938 (N.S.)، الذي تم تبنيه في 25 نوفمبر 1980 ودخل حيز النفاذ اعتبارًا من 25 ديسمبر 1980، يُبطل المرسوم رقم 5931، مُعدل بالمرسوم رقم 7309 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 2 يوليو 1987، مُعدل بالمرسوم رقم 7882 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 2 مايو 1991، مُعدل بالمرسوم رقم 9889 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 26 أكتوبر 2007، مُعدل بالمرسوم رقم 10312 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 6 فبراير 2014)

## القسم 21.311 - التأمين المطلوب.

(أ) يعد عملاً غير قانوني لأي شخص أن يدير شركة سيارات أجرة داخل المناطق غير المُدمجة في المقاطعة ما لم يكن لدى الشخص تغطية تأمينية صادرة عن شركة مُرخصة لممارسة أعمال التأمين في ولاية كاليفورنيا بمبلغ تغطية يلبي متطلبات البند (ب) أدناه. تؤمن التغطية التأمينية المنصوص عليها في هذه المادة على عامة الناس ضد أي خسارة أو ضرر قد تحدث لأي شخص أو ممتلكات جراء تشغيل جميع سيارات الأجرة التي يُسيرها المُشغل في شركته. يُقدم مُشغل سيارات الأجرة شهادة التغطية التأمينية للموظف المسؤول عن إصدار التراخيص بوصفها شرط أساسي للحصول على رخصة مُشغل سيارات أجرة. تنص الشهادة على أن شركة التأمين ستقوم بإخطار الموظف المسؤول عن إصدار التراخيص كتابياً بأي إلغاء للبوليصة ويتم إرسال الإشعار إليه عن طريق البريد المسجل قبل 30 يوماً على الأقل من إلغاء البوليصة. تنص الشهادة أيضاً على:

(1) الاسم الكامل لشركة التأمين؛

(2) اسم وعنوان المؤمن؛

(3) رقم بوليصة التأمين؛

(4) نوع التغطية التأمينية وحدودها؛

(5) السيارة (السيارات) المحددة المؤمن عليها؛

(6) تواريخ سريان الشهادة؛ و

(7) تاريخ إصدار الشهادة.

(ب) يوفر التأمين تغطية لكل سيارة أجرة بمبلغ لا يقل عن مليون دولار لكل حادثة، بحد أقصى مُشترك للإصابة الجسدية وتلف الممتلكات.

(ج) بالإضافة إلى المتطلبات الواردة في البند الفرعي (أ) من هذه المادة، يجب على شركة التأمين أيضاً الوفاء بالمعايير التالية:

(1) أن تكون معتمدة في ولاية كاليفورنيا من قِبل إدارة التأمين في كاليفورنيا؛

(2) يجب أن تكون شركات التأمين حاصلة على أفضل تصنيف مالي يصل إلى التصنيف A- (ممتاز) أو أفضل من هيئة الجدارة الائتمانية A.M. Best؛ و

(3) يجب أن يكون لجميع الشركات تصنيف فئة مالية لا يقل عن سبعة (سبعة - 50 - 100 مليون دولار)، أو تصنيف مماثل من هيئة الجدارة الائتمانية Standard and Poors.

(مُعدل بالمرسوم رقم 5931 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتباراً من 18 نوفمبر 1980، المرسوم رقم 5938 (N.S.)، الذي تم تنبيهه في 25 نوفمبر 1980 ودخل حيز النفاذ اعتباراً من 25 ديسمبر 1980، يُبطل المرسوم رقم 5931، مُعدل بالمرسوم رقم 7309 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتباراً من 2 يوليو 1987، مُعدل بالمرسوم رقم 9889 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتباراً من 26 أكتوبر 2007، مُعدل بالمرسوم رقم 10134 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتباراً من 14 إبريل 2011، مُعدل بالمرسوم رقم 10312 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتباراً من 6 فبراير 2014)

## القسم 21.312 - سيارات الأجرة والألوان وأسماء الشركات.

(أ) يكون لكل مُشغل لسيارات الأجرة لون أو ألوان مميزة معتمدة من قِبل الموظف المسؤول عن إصدار التراخيص، ويضع اسم المُشغل أو الاسم الذي يستخدمه المُشغل بشكل دائم على جميع سيارات الأجرة. إذا كان لدى المُشغل أكثر من سيارة أجرة واحدة، فيجب أن يكون لكل سيارة رقم. لا يجوز تغيير نظام ألوان سيارات الأجرة دون الحصول على إذن كتابي مُسبق من الموظف المسؤول عن إصدار التراخيص.

(ب) يعد عملاً غير قانوني لأي شخص قام عن عمد بتعديل أو تغيير أي سيارة أجرة بقصد خداع عامة الناس فيما يتعلق بهوية مُشغل سيارات الأجرة أو إخفاء حقيقة أن السيارة سيارة أجرة.

(مُعدل بالمرسوم رقم 5931 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 18 نوفمبر 1980، المرسوم رقم 5938 (N.S.)، الذي تم تبنيه في 25 نوفمبر 1980 ودخل حيز النفاذ اعتبارًا من 25 ديسمبر 1980، يُبطل المرسوم رقم 5931، مُعدل بالمرسوم رقم 7309 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 2 يوليو 1987، مُعدل بالمرسوم رقم 9889 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 26 أكتوبر 2007، مُعدل بالمرسوم رقم 10312 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 6 فبراير 2014)

## القسم 21.313 - أجرة سيارات الأجرة.

(أ) ينبغي أن يُقدم مُشغل سيارات الأجرة مع طلب رخصة المُشغل بيانًا "بالسعر المُعلن" للرسوم التي يحصل عليها المُشغل نظير نقل الركاب. يُطبق "السعر المُعلن" على جميع سيارات الأجرة التي تعمل بموجب رخصة مُشغل سيارات الأجرة. تعد الأسعار المُعلنة سارية لمدة ثلاثة أشهر على الأقل. ينبغي أن يُقدم المُشغل تعديل على السعر إلى الموظف المسؤول عن إصدار التراخيص قبل 14 يومًا على الأقل من سريان أي "سعر مُعلن" جديد.

(ب) يضع المُشغل جدول الأسعار بصورة بارزة على الجزء الداخلي من الأبواب الخلفية لجميع سيارات الأجرة بحروف لا يقل ارتفاعها عن بوصة واحدة. تكون الأسعار بالدولار والسنت وتوزع على النحو التالي:

(1) السعر الثابت

(2) سعر تكلفة المسافة

(3) سعر تكلفة الوقت

(ج) تظهر الأجرة على عداد السير بالدولار والسنت. ينبغي أن يكون من السهل قراءة الأرقام التي تُظهر الأجرة للأشخاص في مقصورة الركاب في سيارة الأجرة.

(د) يعد عملاً غير قانوني للراكب الذي استأجر سيارة أجرة رفض دفع الأجرة.

(هـ) يعد عملاً غير قانوني لمُشغل سيارة الأجرة أو سائق سيارة الأجرة أن يطلب من الراكب دفع أجرة أكثر من السعر المُعلن.

(و) ينبغي أن يذكر بدقة كل مُشغل وسائق ووكيل وموظف "السعر المُعلن" المعمول به للرد على أي استفسار.

(مُعدل بالمرسوم رقم 5307 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 21 ديسمبر 1978، مُعدل بالمرسوم رقم 5931 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 18 نوفمبر 1980، المرسوم رقم 5938 (N.S.)، الذي تم تبنيه في 25 نوفمبر 1980 ودخل حيز النفاذ اعتبارًا من 25 ديسمبر 1980، يُبطل المرسوم رقم 5931، مُعدل بالمرسوم رقم 7309 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 2 يوليو 1987، مُعدل بالمرسوم رقم 7428 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 4 فبراير 1988، مُعدل بالمرسوم رقم 9889 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 26 أكتوبر 2007، مُعدل بالمرسوم رقم 10312 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 6 فبراير 2014)

## القسم 21.314 - عدادات السير.

(أ) تزود جميع سيارات الأجرة بعداد سير تم تسجيله وفحصه وختمه من قبل هيئة توثيق معايير الأوزان والمقاييس قبل بدء تسيير سيارة الأجرة لأول مر ينبغي أن يُقدم مُشغل سيارات الأجرة أيضًا جميع عدادات السير في سيارات الأجرة التي يُسيرها المُشغل إلى هيئة التوثيق لإجراء التسجيل والفحص السنوي.

(ب) يعد عملاً غير قانوني لمُشغل سيارات الأجرة تسيير سيارة أجرة غير مزودة بعداد سير:

(1) يحسب بدقة الأجرة المعتمدة التي صرح بتحصيلها الموظف المسؤول عن إصدار التراخيص لمُشغل سيارات الأجرة.

(2) يحمل شهادة تسجيل سارية من هيئة توثيق معايير الأوزان والمقاييس.

(ج) يعد عملاً غير قانوني لسائق سيارة الأجرة القيام بما يلي:

(1) نقل الركاب نظير أجر في أي سيارة أجرة غير مزودة بعداد سير.

(2) نقل الركاب نظير أجر في أي سيارة أجرة غير مزودة بعداد سير يحمل شهادة تسجيل سارية من هيئة توثيق معايير الأوزان والمقاييس.

(3) مطالبة الراكب عن علم بسداد رسوم تم حسابها بشكل غير دقيق بواسطة عداد السير.

(د) يجوز للموظف المسؤول عن إصدار التراخيص فحص أي عداد سير في أي وقت.

(هـ) يُلغى الموظف المسؤول عن إصدار التراخيص تصريح سيارة الأجرة ويطلب من أي مُشغل لسيارات الأجرة باستبعاد سيارة أجرة من الخدمة لا يوجد بها عداد سير أو يوجد بها عداد سير لا يحمل شهادة تسجيل سارية من هيئة التوثيق أو لا يحسب الأجرة بدقة. يعد عملاً غير قانوني لأي مُشغل سيارة أجرة عدم الامتثال لطلب الموظف المسؤول عن إصدار التراخيص باستبعاد سيارة أجرة من الخدمة.

(مُعدل بالمرسوم رقم 7309 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 2 يوليو 1987، مُعدل بالمرسوم رقم 8316 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 23 نوفمبر 1993، مُعدل بالمرسوم رقم 9889 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 26 أكتوبر 2007، مُعدل بالمرسوم رقم 10312 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 6 فبراير 2014)

## القسم 21.315 - اللوائح التنظيمية المُطبقة على سائقي سيارات الأجرة.

(أ) ينبغي لسائق سيارة الأجرة الذي يعمل لنقل الركاب إلى نقطة معينة أن يتخذ أكثر طريقًا مباشرًا ممكنًا لنقل الركاب إلى وجهته على نحو سريع وآمن.

(ب) يقدم سائق سيارة الأجرة إيصال لأي مسافر يطلب ذلك بعد أن يدفع الراكب الأجرة. يوضح الإيصال نقطتي بداية الرحلة ونهايتها والأجرة المدفوعة والتاريخ واسم المُشغل ورقم السيارة ويوقعه السائق.

(ج) لا يدعو أي شخص الركاب لاستقلال سيارات الأجرة بخلاف سائق سيارة الأجرة. ومع ذلك، لا يجوز لسائق سيارة الأجرة مغادرة السيارة لدعوة الركاب إلى الركوب. يجوز للموظف المسؤول عن إصدار التراخيص أن يُصرح للموظف المسؤول عن إرسال سيارات الأجرة بدعوة الركاب كنظام لتحميل الركاب في الأوقات والأماكن حسب تقدير الموظف المسؤول عن إصدار التراخيص ووفقًا لمتطلبات خدمة الجمهور وظروف حركة المرور.

(د) لا ينقل أي سائق سيارة أجرة عددًا أكبر من الأشخاص، ويشمل ذلك السائق، عن العدد الذي حددته الشركة المُصنعة للسيارة. لا ينقل أيضًا سائق سيارة الأجرة أمتعة أو أغراض أخرى تتجاوز سعة تخزين السيارة أو سعة الحمولة.

(هـ) يعد عملاً غير قانوني لأي سائق سيارة أجرة السماح لسيارة أجرة بالبقاء واقفة في موقف سيارات الأجرة ما لم يظل السائق على بُعد اثني عشر قدمًا من أي جزء من منطقة سيارة الأجرة المحددة أو ما لم يكن سائق سيارة الأجرة يساعد الركاب في التحميل أو التفريغ.

(و) لا يقوم أي سائق سيارة أجرة عن عمد باصطحاب شخصًا طلب سيارة أجرة لشركة سيارات أجرة منافسة دون إبلاغه بأنه لا يمثل شركة سيارات الأجرة التي طلبها هذا الشخص.

(ز) لا يقوم أي سائق سيارة أجرة، الذي استأجره أحد الركاب، باصطحاب أي راكب آخر دون موافقة الراكب الأصلي.

(ح) لا يقوم سائق سيارة الأجرة بقيادة سيارة أجرة ما لم يكن قد وضع بطاقة هوية السائق خاصته في مكان بارز داخل سيارة الأجرة بحيث تكون مرئية للركاب في مقصورة الركاب. يُظهر سائق سيارة الأجرة أثناء عمله بطاقة الهوية التي تحمل اسمه وصورته التي أصدرها له الموظف المسؤول عن إصدار التراخيص. يضع السائق هذه البطاقة بشكل بارز على الجزء الأمامي الخارجي من ملابسه بين الخصر والكتفين.

(ط) يعد عملاً غير قانوني لسائق سيارة الأجرة أن يرفض أجرة مُقدرة أو فعلية أو أن يتخذ أي إجراء عن عمد من شأنه أن يُثني عن دفع أجرة مُقدرة أو فعلية على أساس العرق أو المذهب الديني أو اللون أو العمر أو الجنس أو الموطن الأصلي أو الإعاقة. ومع ذلك، يجوز لسائق سيارة الأجرة رفض أجرة مُقدرة أو فعلية إذا كان من الواضح له أن شخصاً ما يمثل خطراً عليه. سائق سيارة الأجرة غير ملزم كذلك بنقل أي شخص يسيء إليه لفظياً أو بأي طريقة أخرى.

(ي) يعد عملاً غير قانوني لسائق سيارة الأجرة أن يرفض أو يُثني عن دفع أجرة مُقدرة بناءً على طول الرحلة إذا كانت الرحلة داخل المنطقة التي يُقدم فيها مُشغل سيارات الأجرة عادة خدماته الذي يعمل السائق لحسابه.

(ك) يساعد سائق سيارة الأجرة الراكب في تحميل أو تفريغ حجم وعدد ونوع معقول من أمتعة الركاب أو غيرها من الأغراض عندما يطلب الراكب ذلك. ومع ذلك، لا يُطلب من السائق حمل أي شيء يزيد وزنه عن 25 رطلاً. ينبغي أن تقتصر متطلبات المساعدة في التحميل أو التفريغ على أخذ أو وضع الأغراض على أقرب رصيف لسيارة الأجرة المتوقفة في أماكن الوقوف القانونية. يمكن وضع لافتة على شكل ملصق شفاف على النافذة الجانبية للباب الخلفي تُفيد بأن "السائق غير ملزم بتحميل أمتعة يزيد وزنها عن 25 رطلاً لكل غرض أو بحجم أو نوع لن تتسع له على نحو آمن منطقة الأمتعة المخصصة في هذه السيارة". يجوز للسائق الذي لديه إعاقة منصوص عليها في القانون تمنعه من حمل الأغراض أن يُقدم إثباتاً على وجود هذه الإعاقة إلى الموظف المسؤول عن إصدار التراخيص لطلب الإعفاء من شرط مساعدة الركاب في حمل الأمتعة. إذا وافق الموظف المسؤول عن إصدار التراخيص، يجوز للسائق وضع لافتة صغيرة إما في مقصورة الركاب في السيارة بحيث تكون مرئية للراكب في المقعد الخلفي أو على غطاء صندوق الأمتعة من الداخل تُفيد بأن "السائق يعاني من إعاقة تمنعه من حمل الأمتعة".

(ل) يجوز لسائق سيارة الأجرة البحث عن الركاب بالقيادة في الشوارع العامة، ولكن لا يجوز له القيادة بسرعة أو بطريقة تُعيق حركة المرور أو تُعرقها.

(م) يضع سائق سيارة الأجرة لافتة "خارج الخدمة" عندما لا تكون سيارة الأجرة متاحة للتأجير. يجب وضع اللافتة داخل السيارة لكي تكون مرئية ويمكن قراءتها من خارج السيارة على مسافة 10 أقدام على الأقل.

(ن) يحتفظ سائق سيارة الأجرة بسجل يومي للرحلات ويكون متاحاً للفحص عندما يطلبه أي ضابط من ضباط الشرطة. يُظهر سجل الرحلات اسم السائق ورقم سيارة الأجرة والتاريخ والوقت ومكان بدء الرحلة ووجهتها لكل رحلة والأجرة التي تم الحصول عليها. تحتوي السجلات على خطوط وأعمدة مسطرة تكفي لتدوين جميع المعلومات المطلوبة ويجب أن تكون الكتابة بالحبر الأسود أو الأزرق الداكن. ينبغي أن يُقدم السائق سجلات رحلته إلى مُشغل سيارات الأجرة مرة واحدة على الأقل في الأسبوع.

(س) يعد عملاً غير قانوني لأي سائق سيارة أجرة أثناء نقل الركاب عرض الشارة أو الجهاز المُلحق بعداد السير في وضع يُشير إلى أن السيارة متاحة للتأجير. يعد عملاً غير قانوني كذلك لسائق سيارة الأجرة إيقاف عداد السير عن العمل أثناء نقل الركاب. كما أنه يعد عملاً غير قانوني لسائق سيارة الأجرة أن يجعل عداد السير يعمل في حالة عدم استخدام سيارة الأجرة أو السماح لعداد السير بالاستمرار في العمل بعد الوصول إلى الوجهة النهائية للراكب.

(ع) أثناء قيادة أو تشغيل سيارة أجرة، ينبغي أن يتسم السائقين بالنظافة الصحية والهندام الحسن وارتداء ملابس مناسبة. يُشير مصطلح "النظافة الصحية" إلى النظافة الشخصية ونظافة الجسم وعدم وجود رائحة كريهة مرتبطة عادة بالاستحمام أو الاغتسال بصورة منتظمة.

(ف) يبذل سائقو سيارات الأجرة كل ما في وسعهم لإعادة الأغراض المفقودة إلى أصحابها التي تُركت في سيارة الأجرة. إذا لم يتمكن السائق من تحديد صاحب الأغراض أو إعادتها له، فيقوم بالاتصال بمكتب مدير الشرطة في غضون 24 ساعة. يتم تسجيل الأغراض المفقودة في صفحة رحلة السائق بجانب المعلومات الخاصة بالأجرة.

(مُعدل بالمرسوم رقم 4313 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتباراً من 20 يونيو 1974، مُعدل بالمرسوم رقم 4956 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتباراً من 25 أغسطس 1977، مُعدل بالمرسوم رقم 5931 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتباراً من 18 نوفمبر 1980، المرسوم رقم 5938 (N.S.)، الذي تم تبنيه في 25 نوفمبر 1980 ودخل حيز النفاذ اعتباراً

من 25 ديسمبر 1980، يُبطل المرسوم رقم 5931، مُعدل بالمرسوم رقم 7309 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 2 يوليو 1987، مُعدل بالمرسوم رقم 7428 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 4 فبراير 1988، مُعدل بالمرسوم رقم 9889 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 26 أكتوبر 2007، مُعدل بالمرسوم رقم 10312 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 6 فبراير 2014)

إشارة مرجعية: الطرق السريعة والمرور، [الباب 7](#)؛ قانون المرور، الفقرة [72.1](#) وما يليها.

### **القسم 21.316 - يجب توفر هاتف للعمل؛ إشعار التغيير.**

(أ) يحتفظ صاحب التصريح بهاتف للعمل يعمل بصورة جيدة ويجب الرد عليه خلال ساعات العمل المعتادة، من الاثنين إلى الجمعة، وخلال جميع ساعات العمل.

(ب) ينبغي أن يُخطر صاحب التصريح في حالة حدوث أي تغيير في عنوان عمله أو عنوانه البريدي الموظف المسؤول عن إصدار التراخيص كتابيًا بهذا التغيير في غضون ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ سريان هذا التغيير.

(مضاف بالمرسوم رقم 10312 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 6 فبراير 2014)